

144

144-1

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة القضائية

المحكمة العليا لولايات كردفان

الدائرة الجنائية

أمام السادة :-

سعادة السيد | علي الشريف الوبييت : رئيساً

سعادة السيد | داليا بشير سراج : عضواً

سعادة السيد | آدم اسماعيل آدم : عضواً

محكمة :

سلمي الرشيد الحاج محمد وآخرين

النمرة : م/ع/د وك/ط ج/٢١/٢٠١٢م

الحكم

الراي الأول :-

- بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ اصدرت محكمة جنايات الابيض العامة حكمها في الدعوى الجنائية غ /٢٩/٢٠١٦/حدي القاضي يشطب الدعوى .
- لم يقبل الشاكي بهذا الحكم وتقدم مستأنفاً باسبابه لدى محكمة استئناف شمال كردفان فأصدرت حكمها أ س ج/٢٨٦/٢٠١٦ القاضي باعلان براءة المتهمه سلمى الرشيد من تهمة الزنا والاجهاض وذلك بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣ .
- لم يقبل الطاعن بهذا وتقدم بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ بطعنه هذا وحيث أن الطاعن علم بحكم محكمة الاستئناف في ٢٠١٦/١٢/١٩ كما هو مبين بالوثيقة الدالة على العلم والمرفقة بهذا المحضر بذا يكون طعنه مقدم خلال القيد الزمني المنصوص عليه بالمادة ١٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ ولقد استوفى الطعن متطلبات المادة ١٨٣ من ذات القانون عليه فإن الطعن مقبول شكلاً .

اما في الموضوع

أولاً اسباب الطعن : الطعن جاء سردياً لما تم في الدعوى وبرى الطاعن ان المحكمة تجاوزت البيانات وكان عليها احضار الطبيبة التي أجرت العملية كذلك اخطأت بتبرئة ساحة المتهمات اللاتي استلمن الخلاصة لدفعها .

- ادعاء المتهمه ان ما تم نظافة نتيجة تجمع دورة كذب .
- والتمس الغاء القرارات الصادرة واستدعاء الطبيبة التي اجرت العملية .

الوقائع

الشاكي كان زوجاً للمتهمه الأولى سلمى الرشيد وله منها أطفال وافترقا بالطلاق وحسب رواية الشاكي بأنه كان يزور أولاده بمنزل المتهمه وفي أحد الايام ذهب الشاكي ولم يجد المتهمه ويسأل اولاده ذكروا له انها بالمستشفى فذهب المستشفى وتبين له بأنها بقسم امراض النساء والتوليد وبلاستفسار اتضح بأنها ادخلت المستشفى واجريت لها عملية كحت فحرك الشاكي في مواجهتها دعوى جنائية بأنها

حملت سفاهاً واجهضت الجنين فتم القبض على المتهمه واتخذت كافة الاجراءات الشرطية والقانونية في مواجهتها بأن عرضت على الجهات الطبية ومن واقع افادة الفراشة بأن المتهمات الثانية والثالثة حضرن مع المتهمه الأولى واستلمن الخلاصة لدفعها ، وعند القبض عليهن انكرن ذلك تماماً مما جعل النيابة توجه بفتح دعوى بموجب المادة ٩٧ ق ج في مواجهتهن ، بعد اكتمال التحري قدمت المتهمات الثلاث للمحاكمة وتوصلت محكمة الموضوع إلى شطب الدعوى في مواجهتهن اى براءة المتهمات ، ايدت محكمة الاستئناف البراءة فقط عدلت صيغة الحكم بدل الشطب إلى البراءة وهى محقه في ذلك لأن الشطب يكون بعد الاستجواب وقبل توجيه التهمة لكن ان توصلت المحكمة إلى وجود بينة مبدئية تبرر توجيه التهمة وقامت بالفعل بتوجيهها فان حكمها لا يكون بعد ذلك بالشطب بل بالبراءة أن كانت البينة لا تكفى للادانة .

بعد اطلاعى على كافة الاوراق ارى صحة ما توصلت اليه المحاكم الادنى .. فلقد فشل الاتهام في تقديم بينة فوق الشك المعقول تربط المتهمه بالجرم المنسوب اليها فالقرار الطبى عن المتهمه أكد خلو الرحم وعدم وجود اثار لولادة حديثة وحيث أن على الاتهام اثبات جرم المتهمه ببينة قاطعة وفوق مرحلة الشك المعقول أجد أن الاتهام فشل في ذلك وما قدمه من بينة لا ترقى إلى ادانة المتهمه خاصة وان هناك شاهدة أفادت أن عملية النظافة لها عدة حالات من بينها تجرى إذا كان هنالك تراكم للدورة فهذا ايضا شك يفسر لصالح المتهمه اما ما ذكره الطاعن انه كان على المحكمة البحث عن الطبيبة التى اجرت العملية والزام المستشفى باحضارها نرد عليه بأن المحكمة جهة محايدة وهى ليست جزء من الاتهام وتحاكم الدعوى التى امامها وفق ما يقدم ولا تسعى لتجريم المتهمه والبحث عن دليل لادانتها لأن هذا من صميم عمل النيابة فالقاضي لا يستكمل النقص الذى يصاحب التحري لانه ان فعل ذلك يفقد حيده واصبح جزء من الاتهام والتحري وجمع الاستدلالات والتحقيق هى من اعمال النيابة ، وحيث أن الشاكي لم يستشهد بهذه الطبيبة فالمحكمة لا تقوم من تلقاء نفسها باستدعاءها بغرض تجريم المتهمه ، لأن هذا ليس من سلطتها ولا من واجبها بل عليها أن تحكم الدعوى وفق ما قدم امامها من بينة فان كانت هذه البينة لا ترقى للادانة تبرى ساحة المتهم وهذا ما توصلت اليه محكمة الموضوع وان كانت محكمة الاستئناف قد ايدتها فان حكمها هذا يكون قد جاء وفق القانون اما المتهمتان الثانية والثالثة ارى أن قضاء المحاكم الأدنى بشأنهن جاء صحيحاً لذا ارى ان وافقنى الزملاء الراى

١. تأييد الحكم محل الطعن .

٢. يخطر الأطراف .

والله المستعان

حاليا بشير سراج
قاضى المحكمة العليا
١٧/١/٢٠١٧م

الراى الثانى :-

أوافق



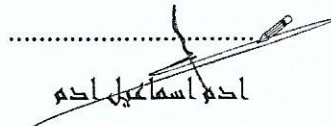
علي الشريف ضد البيت

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٧/١/١٨م

الراى الثالث :-

أوافق



ادم اسماعيل ادم

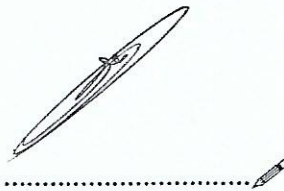
قاضي المحكمة العليا

٢٠١٧/١/١٨م

الحكم النهائي:

١. تأييد الحكم محل الطعن .

٢. يخطر الأطراف .



علي الشريف ضد البيت

رئيس الدائرة الجنائية والمحكمة العليا

دائرة كردفان الكبرى

٢٠١٧/١/١٨م

سعيد